

لقرار رقم / 1622 /

مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية  
بناءً على أحكام القانون رقم /22/ لعام 2005 وتعديلاته  
وعلى أحكام قانون سوق الأوراق المالية رقم /55/ لعام 2006 وتعديلاته  
وعلى القرار الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء رقم 2129 تاريخ 2021/2212 وعلى ما أقره مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية بجلسته رقم / 339 /  
تاريخ 2022/03/29

وعلى اعتماده من قبل مجلس مفوضي الهيئة بالقرار رقم (73 م/م) المتخذ بجلسته رقم / 9 / تاريخ 2022/4/5

يقرر مايلي: ( المادة 1 ) :

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية في مجال تطبيق أحكام هذا النظام مايلي:

القانون: قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية رقم /22/ لعام 2005 وتعديلاته.

قانون السوق: قانون سوق الأوراق المالية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /55/ لعام 2006 وتعديلاته.

الوزارة: وزارة المالية السورية.

الهيئة: هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية المُحدثة بالقانون رقم /22/ لعام 2005.

المجلس: مجلس مفوضي الهيئة.

السوق: سوق دمشق للأوراق المالية المُحدثة بالمرسوم التشريعي رقم /55/ لعام 2006.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية.

المركز: مركز المقاصة والحفظ المركزي.

المستثمر:

الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي لديه أي تعامل بسندات الخزينة.

رقم المركز:

الرقم المخصص الصادر عن المركز للمستثمر بحيث أنه لا يمكن تكراره لأكثر من مستثمر.

سوق السندات:

السوق التي يتم من خلالها تداول أدوات الدين التي تصدرها الشركات المساهمة السورية وأدوات الدين العام.

الإدراج:

قيد سندات الخزينة في سجلات السوق بحيث تكون قابلة للتداول فيها.

التداول:

بيع وشراء سندات الخزينة من خلال السوق.

سندات الخزينة:

أدوات دين عام تصدر عن الوزارة، قابلة للتداول ولها أجل محددة.

سجل ملكية سندات الخزينة: سجل الكتروني يتضمن كافة البيانات المتعلقة بسندات الخزينة متمثلة بالملكية، الاستحقاق، رقم الإصدار، تاريخ الإصدار، عملة الإصدار، تاريخ الإطفاء، رقم

السند، معدل الفائدة على السند، القيمة الاسمية للسند، وكافة عمليات خصم سندات الخزينة وتداولها واستحقاقها أية ملاحظات ترى الوزارة

إضافتها، ويتم تزويد السوق بنسخة عن السجل معدة وفقاً للبيانات والمواصفات التي يحددها المركز عند التقدم بطلب تسجيل سندات الخزينة.

تاريخ الإطفاء: تاريخ السداد الفعلي لقيمة السند الاسمية.

تاريخ الاستحقاق: هو مجموعة التواريخ المحددة لدفع أثمان الفائدة المستحقة على السند.

تُرَاعَى التعاريف المعتمدة في القانون وقانون السوق، والتعليمات والأنظمة والقرارات الصادرة عن الهيئة والسوق، وتُطبق التعاريف الواردة في المرسوم التشريعي لعام والأنظمة والأدلة

الصادرة بمقتضاه في كل ما لم يرد فيه تعريف في هذا النظام.

المادة (2): [1]

تُدرج سندات الخزينة الصادرة عن الوزارة بناءً على كتاب منها يتضمن طلب إدراج سندات الخزينة وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية مرفقاً بموافقة هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

على الإدراج، وبعد استكمال الإجراءات لدى مركز المقاصة والحفظ المركزي في سوق السندات.

المادة (3):

إن المركز هو الجهة الوحيدة المخولة بتسجيل جميع حقوق سندات الخزينة المدرجة والصادرة عن الوزارة، وتكون القيود المدونة في سجلات المركز وحساباته، سواء كانت خطية أو

الالكترونية، وأي وثائق صادرة عنه دليلاً قانونياً على ملكية سندات الخزينة المدرجة المبينة فيها، وعلى تسجيل ونقل ملكيتها وذلك وفق الأسعار وبالتواريخ المبينة في تلك السجلات أو

الحسابات أو الوثائق ما لم يُثبت غير ذلك.

المادة (4):

يتم تسجيل سندات الخزينة في المركز بناءً على كتاب من الوزارة يتضمن المعلومات والبيانات التالية:

1. نوع سندات الخزينة.
2. عدد سندات الخزينة المصدرة.
3. القيمة الاسمية للسند.
4. قيمة الإصدار الكلية.
5. عملة الإصدار.
6. تواريخ استحقاق العائد، وتاريخ الإطفاء.
7. نسخة عن إعلان المزاد ونتيجة المزاد تتضمن معدل العائد على سندات الخزينة ونوع العائد ومعادلة احتساب القيمة الحالية للسندات.
8. سجل مالكي سندات الخزينة المصدرة وفقاً للبيانات والمواصفات التي يحددها المركز.
9. أية معلومات أخرى يطلبها المركز.

المادة (5):

يجب أن يتضمن سجل مالكي سندات الخزينة على الأقل المعلومات والبيانات التالية لكل مالك:

أ- الأشخاص الطبيعيين:

1. الرقم المميز لمالك السند وفقاً لإجراءات المركز.

2. الاسم الثلاثي لمالك السند

3. اسم الأم.

4. تاريخ الميلاد

5. الجنسية

6. عدد سندات الخزينة التي يملكها.

ب-الأشخاص الاعتباريين:

اسم وعنوان مالك السند

موطن مالك السند.

جنسية مالك السند.

الرقم المميز لدى المركز مرفقاً بنسخة عن الوثيقة الرسمية وذلك وفقاً لإجراءات المركز

عدد سندات الخزينة التي يملكها.

#### المادة (6):

تقوم السوق بتحديد رمز خاص بسندات الخزينة لتمييزها والتعامل بها على النظام الإلكتروني الخاص بالتداول وبالتقصا والتسوية وتزود السوق الوزارة بالرمز المختار.

#### المادة (7):

- يقوم المركز بإيداع سندات الخزينة الموثقة القابلة للإيداع وذلك خلال 30 يوم عمل من تاريخ استلام سجل مالكي سندات الخزينة على أن يكون السجل مكتمل وفقاً للنموذج المعتمد من قبل المركز، ويتم إعلام الوزارة فور انتهاء العملية بذلك.
- توثق ملكية سندات الخزينة المودعة لدى المركز في الحسابات المعنية على شكل قيود تدون في قاعدة بياناته.
- تحل قيود وسجلات سندات الخزينة المودعة لدى المركز محل قيود وسجلات الوزارة.

#### المادة (8):

- تدون في سجلات المركز ملكية مالكي سندات الخزينة المودعة أصولاً وتعتبر هذه السندات وحدها قابلة لعمليات التداول أو التحويل أو نقل الملكية أو غير ذلك من العمليات المحددة بموجب الأنظمة والتعليمات.
- لا يجوز تداول سندات الخزينة أو تحويلها أو نقل ملكيتها أو وضع قيود ملكية عليها ما لم تستكمل إجراءات إيداعها لدى المركز.

#### المادة (9):

- تقوم السوق بإخطار الهيئة بإتمام عملية تسجيل وإيداع سندات الخزينة لدى المركز، وبموافقة السوق النهائية على إدراج هذه السندات.
- يصدر مجلس المفوضين قراره النهائي بإدراج سندات الخزينة، ويحدد ضمن القرار تاريخ بدء عمليات تداول تلك السندات في السوق.

#### المادة (10):

يحدد السعر الابتدائي للسند بنسبة 100 % من القيمة الاسمية.

#### المادة (11):

- تتم عمليات تداول سندات الخزينة حصراً عن طريق الوسطاء الأعضاء في السوق.
- يتم تداول سندات الخزينة خلال أيام التداول الرسمية المعتمدة في السوق، وفي الفترة الواقعة ما بين الساعة 10:30 وحتى الساعة 13:00.
- يتم التداول على سندات الخزينة وفقاً للآليات والتعليمات المنصوص عليها في نظام قواعد التداول المعتمد في السوق.

#### المادة (12):

- يتم تسعير سندات الخزينة على أنظمة التداول والتقصا والتسوية في السوق والمركز بنسبة مئوية من القيمة الاسمية للسند تكون وحدة الزيادة السعرية للسند هي 0.01.
- تحدد فترة التسوية للسندات في اليوم الثاني بعد يوم التداول (T+2) كما هي محددة في نظام التقاص وتسوية أثمان الأوراق المالية الصادر عن السوق.
- لا يمكن بيع سندات الخزينة التي تم شراؤها في نفس اليوم.
- إن حجم العقد هو سند واحد ومضاعفاته ومن نفس رقم الإصدار.

#### المادة (13):

- يتم إيقاف التداول وكافة التحويلات المستتانة من التداول على سندات الخزينة قبل يومي عمل من تاريخ إطفائها وذلك لغرض تحديد المالك الأخير.
- يقوم المركز بتاريخ إيقاف التداول بما يلي:
  - إرسال سجل ملكية سندات الخزينة النهائي إلى الوزارة.
  - إلغاء إدراج الورقة المالية الخاصة بسندات الخزينة المطفا وحذفها من الأنظمة الإلكترونية.

#### المادة (14):

يحتفظ المركز بسجلات خاصة بالمعلومات والبيانات اللازمة والمتعلقة بما يلي:

معلومات سندات الخزينة المسجلة والمودعة لدى المركز.

قيود الملكية على سندات الخزينة المودعة (إن وجدت).

نقل ملكية سندات الخزينة المدرجة.

سجل مالكي سندات الخزينة المودعة في المركز.

أي بيانات أخرى يرى المركز ضرورة الاحتفاظ بها.

#### المادة (15):

تقوم السوق بإرسال سجل سندات الخزينة للوزارة في نهاية يوم التداول السابق لتاريخ استحقاق الفائدة ويتم إيقاف التداول على سندات الخزينة في يوم استحقاق الفائدة وتعاد للتداول في جلسة التداول التالية.

#### المادة (16):

يحق للوزارة الحصول على سجل يحتوي على أسماء مالكي سندات الخزينة المودعة وعلى سجل الصفقات الخاص بها وفقاً لآخر تحديث وفي نهاية كل جلسة تداول، وأية معلومات خاصة بسندات الخزينة تراها ضرورية، ولا تتم مطالبة الوزارة بأي بدلات لقاء هذه الخدمة.

#### المادة (17):

تعتبر الوزارة مسؤولة عن صحة ودقة واكتمال المعلومات والبيانات المذكورة في سجل سندات الخزينة والتي تزود المركز بنسخة ورقية مختومة أصولاً عنه بالإضافة لنسخة إلكترونية، ولا يتحمل المركز أية مسؤولية قد تنشأ عن عدم صحة أو دقة أو اكتمال المعلومات والبيانات التي تزود بها الوزارة والمتعلقة بملكية سندات الخزينة ومالكها وأي قيود ملكية عليها.

#### المادة (18):

لا يعتبر استلام المركز سجل ملكية سندات الخزينة الصادر عن الوزارة إقراراً بصحة أو دقة أو اكتمال المعلومات والبيانات الواردة فيه.

المادة 19 تتحمل الوزارة وحدها مسؤولية دفع أثمان فائدة سندات الخزينة المستحقة في مواعيدها وسداد قيمة سندات الخزينة في تاريخ الإطفاء وفقاً للإجراءات المنصوص عنها في دليل إجراءات الأوراق المالية الحكومية النافذ والصادر عن الوزارة.

#### المادة (20):

تطبق الأحكام الواردة في المرسوم التشريعي لعام والأنظمة والأدلة الصادرة بمقتضاه والأحكام الواردة في القانون وقانون السوق، والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن الهيئة والسوق والمركز، في كل ما لم يرد فيه نص في هذا النظام.

رئيس مجلس إدارة

المادة 21 يُعتمَد القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق 2022/04/5.

سوق دمشق للأوراق المالية  
فادي محمد الجليلاتي

[1] عدلت المادة 2/من نظام تسجيل وإيداع وتداول سندات الخزينة بالقرار 1682/ تاريخ 2022/11/29 وقد كان نصها كما يلي:

" تُدرج سندات الخزينة الصادرة عن الوزارة بناءً على كتاب يتضمن طلب إدراج سندات الخزينة وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية، وذلك بعد استكمال الإجراءات لدى مركز المقاصة والحفظ المركزي في سوق السندات."

